

## آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون خاص و علوم جنائية

إشراف الدكتوراه

هارون نورة

إعداد الطالبتان :

• يحيى نسيم

• معيوش ياقوت

لجنة المناقشة:

الأستاذ فريجة كمال: أستاذ مساعد قسم "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - رئيسًا.  
الدكتوراه هارون نورة: أستاذة محاضرة "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية --- مشرفًا و مقررا.  
الأستاذ ، عميروش هانية: أستاذة مساعدة قسم "ب" جامعة عبد الرحمان ميرة، ممتحنًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
"وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا  
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"

سورة المائدة الآية: 64

# شكر وعرّفان

أقدم بداية بالشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لانجاز هذا العمل

إلى من تكّرت بقبولها الإشراف على هذه المبادرة العلمية إلى الأستاذة المشرفة " نورة هارون "

فلها منا جزيل الشكر والعرّفان واسأل الله العظيم أن يوفقها في مشوارها العلمي والعملّي

وشكر موصول إلى لجنة المناقشة على تكريمها بقبول مناقشة هذه الرسالة

وأقدم كذلك بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل

ولو بكلمة طيبة

# إهداء

إلى مثلى الأعلى في الحياة روح والدي العزيز

"رحمه الله"

إلى من كانت ومازالت سبب وجودي بعد الله أُمي الحنونة

"أطال الله في عمرها"

إلى من واقفوا بجانبني في كل الصعاب

إخوتي- أصدقائي- زملائي

إلى رفيق دربي، زوجي العزيز.

## اهداء

اهدي ثمرة هذا الجهد و العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين...حبا و احتراما و عرفانا.

إلى جميع إخوتي وأخواتي، أقاربي، زملائي، أساتذتي.

إلى جميع أصدقائي.

والى كل من تاب وأناب عن الفساد.

\* نسيمة \*

1- باللغة العربية

- ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.و.ف.م:.....قانون الوقاية من الفساد و مكافحته
- ج.ر:.....جريدة رسمية.
- ص:.....صفحة.
- ص.ص:.....من صفحة رقم إلى صفحة رقم.
- ط:.....طبعة.
- د.ط:.....دون طبعة.
- د.ب.ن:.....دون بلد النشر.
- ج:.....جزء.
- د.ج:.....دينار جزائري.
- ق.ع.ج:.....قانون العقوبات الجزائري.

2- باللغة الفرنسية

- P :..... page.
- Op.cit.....ouvrage précédement cité

# مقدمة

تعد ظاهرة الفساد قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فهي ظاهرة لا تقتصر على شعب معين و لا على دولة معينة، فلا يختلف اثنان على أن كافة المجتمعات متقدمة كانت أو متخلفة تحتوي على قدر من الفساد، إذ لا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلوا من الفساد، و لكن يختلف في حجمه و أشكاله و درجة انتشاره و بحسب بيئة و طبيعة النظام السياسي، والفساد قد عرفته وتعاملت معه جميع شعوب العالم .

تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة منذ نصف القرن الثاني من الثمانينات أين أخذ حجمه في التفاقم، نظرا للآثار السلبية التي خلفتها في المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمكافحته<sup>(1)</sup>.

تقل ظاهرة الفساد في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في تسيير والمساواة و فرض السيادة والسلطة<sup>(2)</sup>، بينما نجده أشد انتشارا أو ضررا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدولة ، بحيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيرا أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها وعلى رأس هذه الدول بعض الدول العربية التي قامت فيها ثورات تطالب بإسقاط الأنظمة السياسية و رافعة محاربة الفساد شعارا لها .

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه و في جميع المجالات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، و حتى في المجال الثقافي و الرياضي، فقد عرفت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا ، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسية المنتهجة للكشف عن جرائم الفساد والحد منه<sup>(3)</sup>، حيث أن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة و التي تعتمد على

1- حسين المحمدي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، د. ط، الإسكندرية، 2008، ص.6.

2- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، ط.1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص.13.

3- ناجي بن حسين، «الفساد أسبابه آثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر»، مجلة الاقتصاد و المجتمع،

عدد4،كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص.34.

آليات قانونية جديدة ومؤسسات فعالة لتصدي لهذه الجرائم، حيث انضمت الجزائر إلي المجتمع الدولي و صادقت علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(1)</sup> فقام المشرع الجزائري بسن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01<sup>(2)</sup>، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام<sup>(3)</sup>)، جريمة الاختلاس في القطاع العام<sup>(4)</sup>، جريمة الغدر<sup>(5)</sup>، جريمة استغلال النفوذ<sup>(6)</sup>...)، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص<sup>(7)</sup>، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص<sup>(8)</sup>، جريمة تلقي الهدايا<sup>(9)</sup>، جريمة إساءة استغلال الوظيفة<sup>(10)</sup>...)، إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية و من ثم لا بد من

<sup>1</sup>-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر، عدد 26، صادر في 25 افريل 2004 .

<sup>2</sup>- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحيه، ج.ر، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006، معدل و متمم .

<sup>3</sup>-المادة 25 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>4</sup>-المادة 29 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، معدل و متمم المرجع نفسه.

<sup>5</sup>-المادة 30 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>6</sup>-المادة 32 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>7</sup>-المادة 40 من قانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم المرجع نفسه .

<sup>8</sup>-المادة 41 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>9</sup>-المادة 38 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

<sup>10</sup>-المادة 33 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، المرجع نفسه.

استراتيجيات مدروسة بدقة و موضوعية و أساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة .

انطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن نولي في هذا البحث لدراسة هذه الإستراتيجية معتمدين في ذلك على سياسية المشرع الجزائري في الكشف عن هذه الظاهرة .

#### - أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال :

#### -الأهمية النظرية:

تكمن في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته.

#### -الأهمية العلمية:

انطلاقا من خطورة ظاهرة الفساد و تأثيرها على جميع الميادين والمجالات أصبح الفساد من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما استدع المزيد من الدراسة والبحث.

#### -مبررات و أسباب اختيار الموضوع:

#### \*مبررات ذاتية :

تكمن في كثرة و تزايد جرائم الفساد التي تتخر بالدولة في مختلف مجالاتها وخاصة الإدارة العمومية لما تسببه من هدر وفساد المال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة .

**\* مبررات موضوعية:**

يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي يهتم بها القانون الجنائي والذي يعد مجال تخصصنا علوم جنائية فضلا عن استفحال جرائم الفساد وانتشارها بشكل رهيب ليصبح ظاهرة دولة لا تعرف معني الحدود الزمنية والمكانية.

**- إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل حول ماهية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للكشف عن جرائم الفساد؟.

**- المنهج المتبع :**

نظرا لطبقة الإشكالية المطروحة وتحقيقاً للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة للاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية والمؤسسية وكذا تحليل السياسة الجنائية المتبعة للكشف عن جرائم الفساد .

**- خطة الدراسة:**

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث نتطرق أولاً إلى دراسة الآليات القانونية للكشف عن جرائم الفساد وذلك بنوعيتها الموضوعية والإجرائية (فصل أول) ثم إلى الآليات المؤسسية مركزين على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد (فصل ثان).

**الفصل الأول**

**الآليات القانونية للكشف عن**

**جرائم الفساد**

تتميز جرائم الفساد بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم معقدة وتستخدم في إخفائها وسائل متطورة، وكان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيرا، الأمر الذي استوجب طرقا ووسائل بديلة للتصدي لهذه الأنشطة، ولهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق استحداث أنظمة الكشف عن الجريمة بوضع آليات قانونية للتحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.<sup>(1)</sup>

تنقسم الآليات القانونية لتشجيع الكشف عن جرائم الفساد إلى آليات موضوعية تتخذ عدة صور منها الإعفاء والتخفيف من العقاب، كما قد يتخذ التحفيز للإبلاغ عن الجريمة في صورة ضمان الحماية للمبلغين والخبراء والشهود عن جرائم الفساد وهذا متى كانوا ليسوا أطرافا في الجريمة (مبحث أول).

وضع المشرع الجزائري إلى جانب الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد آليات أخرى إجرائية تتمثل في أساليب التحري الخاصة و التي استحدثتها بموجب القانون رقم 06-22<sup>(2)</sup> (مبحث ثان).

<sup>1</sup>- سفيرة طالب، إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري و ضمانات احترام حقوق وحرقات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.6.

<sup>2</sup>- قانون رقم 06 - 22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2016، يعدل و يتم أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

## المبحث الأول

## الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المجهولة التي تتم في الظلام والتي يصعب الوقوف عليها، وكان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم وإقامة الدليل عليهم أمرا عسيراً، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...) على مجرد تشديد العقاب، وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة، ومن أجل مكافحة الفساد يجب إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها<sup>(1)</sup>، ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد عدة صور منها الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة و هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(2)</sup> (مطلب أول).

يتخذ التحفيز صورة أخرى تتمثل في وضع إطار قانوني يكفل ضمان الحماية الموضوعية للمبلغين والشهود والخبراء عن جرائم الفساد، وهذا متى كانوا ليسوا أطرافاً في الجريمة (مطلب ثان).

<sup>1</sup> - هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.361.

<sup>2</sup> - المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

## المطلب الأول

## الإعفاء والتخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري على نظام الإعفاء من العقوبة وتخفيفها<sup>(1)</sup>، بموجب المادة 01/52 من ق.ع.ج<sup>(2)</sup>، تحت عنوان "الأعذار القانونية" كما يلي: «الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية أما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعدارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة».

نص المشرع في المادة 49 ق.و.ف.م علي أنه: «يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية أي الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها، عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النص بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع نص على نوعين من الأعذار القانونية أي

الإعفاء من العقاب (فرع أول) و تخفيض العقوبة (فرع ثان).

<sup>1</sup>- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط. 10، دار هوم، الجزائر، 2011، ص. 94.

<sup>2</sup>- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومنتهم .

## الفرع الأول

## الإعفاء من العقوبات كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

وفقا للمادة 01/49 ق.و.ف.م<sup>(1)</sup> يعفي من العقاب الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد أو أكثر والذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن هوية المتورطين فيها، ونظام الإعفاء من العقوبات يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته ومن ثم لا يعفى الجاني من العقاب بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي لانعدام الخطأ الجزائي، كما في حالة الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة<sup>(2)</sup>، وسنتناول فيما تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختيار فيعفي من العقاب يلي شروط الإعفاء من العقاب (أولا)، وما يترتب عليه من أثر (ثانيا).

## أولا

## شروط الإعفاء من العقاب

يشترط للاستفادة من العذر المعفي من العقاب عدة شروط محددة تتمثل في ضرورة الإبلاغ عن الجريمة من قبل المساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة أمام الجهات المختصة، وأن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06 - 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص. 280.

## أ- أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة

تتطلب المادة 01/49 من ق.و.ف.<sup>(1)</sup>، أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وأن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة، وبمفهوم المخالفة متى ثبت أن السلطات العامة كانت على علم بأمر وقوعها، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء<sup>(2)</sup>، كما استلزم المشرع الجزائري للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إن يتوفر الشرطين معا وهما الإبلاغ عن الجريمة من جهة، والمساعدة في معرفة المتورطين في ارتكابها من جهة أخرى في حين كان يستحسن لو اكتفى بتوافر شرط واحد للاستفادة من العذر المعفي من العقاب إذ في ذلك تفعيل لنظام مكافحة جرائم الفساد<sup>(3)</sup>.

## ب- أن يتم الإبلاغ أمام الجهات المختصة

يقصد بذلك البوح والإخبار عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة التي يهملها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، ويشترط أن تكون السلطات المختصة على جهل بوقوع الجريمة، لذلك تنتفي فائدة الإخبار إذا كانت هذه الآخرة قد علمت بوقائع الفساد، ويكون عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإعفاء من العقاب<sup>(4)</sup>، والسلطات المختصة التي لديها صلاحيات اكتشاف جرائم الفساد هم رجال الضبطية القضائية، البنائية العامة، قضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 01/49 من قانون رقم 66 - 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص. 335.

<sup>3</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 362.

<sup>4</sup> - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط. 2، الإسكندرية، 1989، ص. 398.

<sup>5</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 366.

## ج- أن يساهم الإبلاغ في معرفة مرتكبي جرائم الفساد

يجب أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد تفصيلياً مطابقاً للحقيقة صادقا صادرا من صاحبه، فالأخبار أو الاعتراف المعجل الذي لا يتضمن تفاصيل الجريمة وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات، بل قد يؤدي إلى تضليلها وبالتالي لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقاب، للانتفاء علتة وهي تقديم خدمة للمجتمع<sup>(1)</sup>، كما يجب أن يتضمن الإبلاغ عن جرائم الفساد جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، لأن البلاغ الكاذب الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا يعتمد عليه حيث لا يفيد شيئا في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون سببا للإعفاء من العقوبة .

يترتب طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقاب وليس الحكم بالبراءة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن المعفى عنه<sup>(2)</sup>.

## ثانيا

## آثار الأعدار المعفية

للعذر المعفي من العقاب طابعا إلزاما حيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت توافره، ويترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة لان هذه الأخيرة لا تكون إلا في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية، كما في حالة الدفاع الشرعي كسب لإباحة الفعل أو الجنون كموانع المسؤولية<sup>(3)</sup>، و يعد الإعفاء من العقاب أمراً وجوبياً مما يعني أن القاضي ليس مدعوا لأعمال سلطته التقديرية، بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط الإعفاء<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص. 103.

<sup>2</sup> - المادة 2/52، من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 280.

<sup>4</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 358.

## الفرع الثاني

## التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري إلى جانب الإعفاء من العقاب على ظرف مخفف لجرائم الفساد وذلك بموجب المادة 2/49 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: «...تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

تعد الأعذار المخففة ملزمة للقاضي متى توافرت عناصرها وتحققت شروطها، ويجب على المحكمة أن تأخذ بها وأن تخفف العقوبة، بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيباً<sup>(1)</sup>، ويمكن القول أن الأعذار المخففة تتميز بجملة من الخصائص أهمها الشرعية بمعنى أن المشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار المخففة، مبينا في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها (أولاً)، كما أن الأعذار المخففة تتميز أيضاً بخاصية الإلزام فالقاضي ملزم بالتخفيف من العقاب عندما يشير القانون صراحة إلى ذلك بالإضافة إلى خصائصها الأخرى كالتأثير على العقوبة وتميزها بالطابع الاستثنائي الشخصي<sup>(2)</sup> (ثانياً).

<sup>1</sup> - سعيدة بودية الجوهري، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعة محمد أولحاج ، البويرة، 2016، ص.17.

<sup>2</sup> - المادة 1/49 من قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق .

## أولا

## شروط التخفيف من العقاب

جعل المشرع الجزائري من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا لعقوبة جرائم الفساد إلى النصف<sup>(1)</sup>.

تبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة في التخفيف من العقوبة إلى النصف مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا سلم نفسه أو قبض عليه و ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم<sup>(2)</sup>.

## ثانيا

## أثر التخفيف من العقاب

يستفيد من العذر المخفف من العقاب كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مساهما أصليا(فاعلا أو محرضا) أو مساهما تبعا (شريكا)، وهذا متى توافرت شروط ذلك أما فيما يخص طبيعة التخفيف من العقاب فهو وجوبي حيث أن القاضي ليس مخيرا بين

<sup>1</sup> - الشواربي عبد الحميد، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.ص.66.

<sup>2</sup> - هارون نورة، ص.358.

الإعفاء وعدم الإعفاء بل ملزما بذلك، ومن تم يعتبر الإعفاء من العقاب، بمثابة فتح باب التوبة الجدية أمام المتهم<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين

يقصد بالحماية الموضوعية مجموع الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد أو الخبير أو المبلغ بسبب الإدلاء بشهادتهم<sup>(2)</sup>.

تتمثل الحماية الموضوعية في تحديد الأفعال التي تعد جرائمًا، وتوقيع العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى، وبذلك تنطوي على الوقائع التي يمتنع عن الأشخاص ارتكابها ضد الشهود و الخبراء و المبلغين سواء كان بالتهديد أو التحريض أو الإغراء، لكن يشترط أن تكون هذه الأفعال التي تقع على الشاهد مؤثرة على نفسيته مما يؤدي إلى الامتناع عن أداءه للشهادة أو أدائه لشهادة الزور<sup>(3)</sup>.

سيتم التطرق لدراسة الحماية الموضوعية من خلال البحث على تجريم الاعتداء الجسدي والمعنوي على الشهود والمبلغين والخبراء (فرع أول)، ثم سنتطرق إلى دراسة العقوبات المقررة لكل الأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين (فرع ثان).

<sup>1</sup> - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج.2، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، مرجع سابق، ص.73.

<sup>2</sup> - حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، سوريا، ص.403.

<sup>3</sup> - عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.4.

## الفرع الأول

## تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين

تتخذ عدة تدابير لحماية الشهود والخبراء والمبلغين وذلك قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني<sup>(1)</sup>، وتتمثل الحماية الموضوعية في تجريم الاعتداء الجسدي (أولا)، والاعتداء المعنوي (ثانيا).

## أولا

## تجريم الاعتداء الجسدي على الشهود و الخبراء و المبلغين

تمثل الحماية الجسدية والأمنية بصفة أساسية إحدى أهم حقوق الشاهد وهي حقه في الأمن الشخصي الذي يقتضي حماية الأفراد من خطر إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم، ويلزم على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية.

من أبرز إجراءات هذه الحماية إخفاء هويتهم عن المتهمين والمدافعين عنهم، فضلا عن صفات عدم التعرف على شخصيتهم أثناء مباشرة الإجراءات الجنائية، وتوفير الدعم المالي المناسب لهم<sup>(2)</sup>، ونجد مواقف الدول كانت متباينة ومتفاوتة الدرجة بالنسبة لمسألة تنظيم حماية أمن الشاهد، إذ نجد أن بغض الدول قد أفردت تشريعات تكفل حماية جسدية لشهود من كل أنواع الاعتداءات من حيث إنشائها لبرامج وأجهزة متخصصة تجمع عناصر

1- المادة 65 مكرر 21 من أمر رقم 66 - 155 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- وداد موسي، حماية الشهود في التشريع الجزائري في ظل أمر رقم (15-02)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.54.

من السلطات الأمنية والجهات القضائية لتوفير هذه الحماية، في حين اكتفت بعض الدول الأخرى الحماية الواردة في نصوصها العقابية والإجرائية مع قيام أجهزة الشرطة بالدور المنوط بها<sup>(1)</sup>، و هذا هو موقف المشرع الجزائري و دليل ذلك ما أدرجه في المادة 45 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(2)</sup>.

## ثانيا

### تجريم الاعتداء المعنوي على الشهود و الخبراء و المبلغين

حرص المشرع على حماية الشهود وعدم التأثير عليهم معنويا فجرم إغرائهم بموجب المادة 236 ق.ع، كما يلي: « كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإدعاءات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة و ذلك في أية مادة و في أية حالة كانت عليها لإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتج، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 الي 2000 أو بأحدي هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 233، 235 و 232.».

نجد أيضا المشرع بموجب المادة 45 من قانون رقم 01-06<sup>(3)</sup> جرم المساس بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم و سائر

<sup>1</sup> - ماينو جيلالي، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة التشريع الجزائري والمغربي والتونسي»، مجلة دفاتر السياسية و القانون، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، جانفي 2016، ص.266.

<sup>2</sup> - «يعاقب بالحبس من سنة(6) أشهر إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت ضد الشهود...»، المادة 45 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، مما نفهم أن المشرع أقر حماية لهذه الفئة من كل أشكال الإهانة فينبغي لجميع من يحضر للمحاكمة أن يحترم الشاهد وأن يتجنب توجيه أي إساءة أو إهانة لفضية إليه، وعلى القاضي صيانة كرامة الشهود و المحافظة عليهم و معاقبة كل من يمس بسلامتهم<sup>(1)</sup> .

## الفرع الثاني

### العقوبات المقررة للأشخاص الذين يعتدون على الشهود و الخبراء و المبلغين

نص المشرع الجزائري على حماية الشهود و الخبراء و المبلغين والضحايا بموجب المادة 45 من قانون رقم 06-01 كما يلي: « يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلي (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلي الانتقام أو التهريب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلتهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ». «

نفهم من خلال نص المادة 45 من القانون أعلاه، و المادة 65 مكرر 19-20 من قانون الإجراءات الجزائية، أن نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل أيضا أقارب الشهود والخبراء وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

هذا لتمكين الشهود والخبراء والضحايا من إشعار مصالح الأمن إزاء أي فعل قد يهدد سلامتهم الجسدية أو حياتهم أو سلامة أسرهم وأقاربهم، أو يعرض مصالحهم الشخصية للخطر، نص المشرع على وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرف الشاهد أو الخير أو الضحية وتمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، بالإضافة إلى تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاه بشرط موافقة الضحية، أو وضعه إن تعلق الأمر بالسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص.403.

<sup>2</sup> - المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

إذا كانت الحماية الجسدية للشهود والمبلغين والخبراء عن جرائم الفساد تلعب دوراً مهماً في تشجيع الكشف عن جرائم الفساد، فإن إقرار مكافآت مالية<sup>(1)</sup> إلى جانب الحماية تشجع الكشف عن جرائم الفساد، وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup> كما يلي: «...يقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية للإبلاغ بالحدث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته».

جاءت هذه المادة عامة حيث شرعت في جميع الجرائم لكن نظراً للطابع السري لجرائم الفساد وصعوبة اكتشافها، حبذا لو أقر المشرع هذه المكافأة المالية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - هو ما أقرته دولة العراق بموجب قانون خاص و هو قانون رقم 33 مؤرخ في 26 / 8 / 2008، يتعلق بمكافئة المخبرين، جريدة رسمية عدد 4085، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2008، متوفرة على الرابط <http://www.Tloq-ig-low.org> تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/05/10.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق

<sup>3</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 229.

## المبحث الثاني

## الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد

حرصا على تفعيل النصوص الموضوعية العقابية التي عكف المشرع الجزائري على استحداثها بموجب قانون خاص بالفساد، رصد مجموعة من الإجراءات الجزائية الجديدة إضافة إلى القواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا المعاصرة مختلف جرائم الفساد والتصدي لها إدراكا للآثار الوضعية المترتبة عنها للمال العام والخاص وللمجتمع بوجه عام<sup>(1)</sup>.

أفرد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات للتصدي لجرائم الفساد وذلك باستحداث أساليب تحري خاصة (مطلب أول) إضافة إلى إقرار حماية إجرائية للشهود والمبلغين (مطلب ثان).

## المطلب الأول

## استحداث أساليب تحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد

يعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت إدارة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين<sup>(2)</sup>.

يتضمن البحث والتحري جمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها من أجل الإثبات، بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها أعوان الضبطية القضائية.

<sup>1</sup>- نجار الويزة ، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2014، ص 420.

<sup>2</sup>- خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص. ص. 68-69.

أقر المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد أساليب تحري خاصة، تضاف إليه الأساليب المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية وأطلق عليها إجراءات التحري الخاصة، فإذا كانت التشريعات الجزائية في تطور فمن الطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

من سلبيات الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، فأصبح إلزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهذه الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها<sup>(2)</sup>.

تتمثل أهم هذه الآليات والوسائل التقنية في تلك الأساليب التي أوردها المشرع في المواد من 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمحور أساسا في أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (فرع أول)، وأسلوب التسرب (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعرف عملية اعتراض المراسلات أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 33.

<sup>2</sup> - محمد كباش منصور، «العمليات السرية في مكافحة الفساد»، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 117، متوفر على الموقع [www.univ-biskra.dz](http://www.univ-biskra.dz) تم الإطلاع عليه بتاريخ 03 / 03 / 2017.

<sup>3</sup> - تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 335.

تتضمن المكالمات الهاتفية أسرار الناس، يبيت فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف معتقدا أنه في مأمن من فضول إستراق السمع<sup>(1)</sup>.

ينبغي التفرة في هذا المقام بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفية تحت المراقبة، فهذا الإجراء يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أم محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح لهذا الغرض<sup>(2)</sup>.

يقصد بالتسجيلات الصوتية<sup>(3)</sup>، تسجيل المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه<sup>(4)</sup>، ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي يتم عن طريقها، كما يتم أيضا بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم الأمر كذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية وذلك كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التجربة الجزائية في الجريمة المتلبس بها أو بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة، بوصفها القانوني المذكور في سياق المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج، وذلك في الجرائم التي يصعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية كجرائم الفساد<sup>(5)</sup>.

1- طالب سفيرة ، مرجع سابق، ص. 12.

2- تياب نادية ، مرجع سابق، ص. 335.

3- أفرز التطور التكنولوجي أجهزة تسجيل صوتية جد متطورة، فهي تتمتع بالسهولة في التشغيل والاستخدام والإخفاء بأشكالها المختلفة، كونها أجهزة صغيرة الحجم لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من الأحيان، فهي ذات درجة عالية من الكفاءة مما أدى إلى استعمالها في المجال الجنائي فضلا عن استخداماتها الأخرى، سفيرة طالب، مرجع سابق، ص. 13.

4- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 196.

5- قدرى عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات "الاستدلالات والاستخبارات"، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص. 79.

تتمتع التسجيلات الصوتية بأهمية كبيرة في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، أو التحريض على ارتكابها خاصة مع التليفون المحمول بصفة كبيرة وما له من خصائص متميزة وتزايد الاتصالات الهاتفية بصفة عامة<sup>(1)</sup>.

نجد أن **التقاط الصورة**<sup>(2)</sup> من التقنيات التي أقرها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد عبر عنها في المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج بـ كلمة "الالتقاط" ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصوت والصورة لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي<sup>(3)</sup>.

## أولا

### الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يشترط للتوفيق بين المصلحة العامة في كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، يشترط قانون الإجراءات الجزائرية للقيام بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور شروط شكلية تتمثل في ضرورة الحصول على إذن قضائي، تحرير محضر لمجريات العملية.

### أ- الإذن القضائي

<sup>1</sup>- طالب سفيرة ، مرجع سابق، ص.16.

<sup>2</sup>- "تعتبر الصورة مميزة للشخص وبصفة خارجية له، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان كما يخفيه بداخله، فالصورة بهذا المعنى ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، وما تم تأتي قيمتها وأيضاً ضرورة حمايتها"، لوجاني نور الدين ، "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة في ظل القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20/02/2006"، يوم دراسي حول «علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إليزي، يوم 12 ديسمبر 2007، ص. 50.

<sup>3</sup>- شنين صالح ، « اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائرية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 67.

اشترط المشرع لمشروعيته إجراءات التحري والكشف عن جرائم الفساد ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية<sup>(1)</sup>، كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها<sup>(2)</sup>.

يسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها، ولا بد من تنفيذ هذه العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية المختص، كما يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية والتي تساعده في إتمام المهام الموكلة له، وعليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبسا<sup>(3)</sup>.

كما لا يجوز أن يكون الإذن شفويا، وقد أجاز المشرع لهذا الضابط الاستعانة بالأعوان وأهل الخبرة والاختصاص لضمان تنفيذ المهمة على أحسن وجه، كما يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة أشهر، كما يجوز تحديد العملية ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية<sup>(4)</sup>.

### ب- تحرير محضر لمجريات العملية

1- المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم مرجع سابق.

2- هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص. 83.

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 74.

4- الفقرة 2 من المادة 07/65 مكرر 07 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، مرجع سابق.

نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي، أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضرا بأعمالهم يوقعون عليها يبينون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها بتفاصيلها في هذا المحضر الساعة والتاريخ اللذان بدأت وانتتهت فيهما عملية اعتراض المراسلات<sup>(1)</sup>.

## ثانيا

### الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

تتعلق هذه الشروط أو الضوابط بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وتتمثل أساسا في:

#### أ- ضرورة تقيد الضابط بالسر المهني

أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة المتعلقة بأماكن العمل كمكاتب المحاماة أو التوثيق وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين يخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق باحترام السر المهني، فعلى القائم بهذه العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به<sup>(2)</sup>. وهذا حسب المادة 65 مكرر 06 من ق.إ.ج.ج.

#### ب- الرقابة القضائية على اعتراض المراسلات

<sup>1</sup>- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 84.

<sup>2</sup>- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص. 248.

تتم جميع العمليات المسموحة بها قانونا تحت الرقابة والإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك، كما أنه إذ ما تم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بإذن من القاضي التحقيق وتحت الرقابة المباشرة<sup>(1)</sup>.

### ج- نوع الجريمة محل عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

هي الجرائم التي نصت عليها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

تعد جرائم الفساد واحدة من هذه الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة<sup>(2)</sup>، وبالعودة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن جرائم الفساد تشمل كل من الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، تلقى هدايا، الإثراء غير المشروع، جرائم الصفقات العمومية، العذر، إساءة استغلال الوظيفة... إلخ<sup>(3)</sup>.

### د- الإطار المكاني لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

نجد نص المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.ج جاء عاما بمعنى أنه لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات، مما يعنى أنه تجوز في أي مكان عاما أو خاصا أو في المحلات السكنية إلى غير ذلك.

## 1-الأماكن العمومية

<sup>1</sup>- بوارس عبد القادر، مقني بن عمار، «التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد»، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص. 17.

<sup>2</sup>- المادة 65 مكرر 5، من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط. 2، دار هومه لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص

يقصد بالأماكن العمومية تلك التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها، وهنا يكون منح الرخصة أو الإذن أمرا سهلا مقارنة بالأماكن الخاصة أو المحلات السكنية<sup>(1)</sup>.

## 2-الأماكن الخاصة

يقصد بالأماكن الخاصة تلك الأماكن والمحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب التوثيق والمحلات التجارية.

## 3-الأماكن السكنية

يقصد بالأماكن السكنية كل منزل أو مبنى أمر دار أو غرفة أو خيمة، كشيء ولو منتقل حتى كان للسكن وكافة توابعه مثل الأحواش و الحضائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاكمة بالسياج أو السور العمومي<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### أسلوب التسرب أ والاختراق

يعرف التسرب أو الاختراق بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليها المادة 59 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>، تحت تسمية "الاختراق" ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب قانون 06-22<sup>(4)</sup>، بتسمية أخرى

<sup>1</sup>-شمس الدين مهدي، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 29.

<sup>2</sup>- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص. 265.

<sup>3</sup>- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155 في 8/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

"التسرب"، وفي النسخة الفرنسية لكل القوانين له تسمية واحدة "L'infiltration" غير أن الاختلاف في التسمية لا يعني اختلاف الإجراءات، بل يقصد إجراء واحداً.

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، وهذا الإجراء هو من أخطر طرق التحري و جمع المعلومات، فلا يقوم بها إلا الضباط الأكفاء ذو خبرة، ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي<sup>(1)</sup>.

قيد المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء بجملة من الشروط الشكلية (أولاً)، والموضوعية (ثانياً).

### أولاً

#### الشروط الشكلية لعملية التسرب

لإنجاح عملية التسرب ونظراً لأهميتها ومساسها بحريات وحقوق الأفراد، وضع لها المشرع شروطاً لا بد من مراعاتها والتقيد بها من أجل احترام الشرعية الإجرائية من جهة، ولتسهيل مهام القائمين بهذه العملية لبلوغ أهدافهم من جهة أخرى.

<sup>1</sup>- حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص. 265.

## أ- الإذن بإجراء التسرب

يجب أن يكون الإذن صادرا من وكيل الجمهورية، مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري، ويجب أن يكون هذا الإذن مسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويجب أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضباط التعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصود سكنية أو غيرها<sup>(1)</sup>.

## ب- تنفيذ عملية التسرب

قبل البدء في تنفيذ إجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية والمنسق للعملية أن يحرر تقريرا يضمن العناصر الأساسية والضرورية لمعاينة الجرائم، والتي يمكن أن تشكل خطر على العون المتسرب وكل ما يجب لتنفيذ العملية وقف ما يراه مناسبا ومساعدة على التنفيذ<sup>(2)</sup>.

أجاز المشرع للمتسرب أن يستعمل هوية مستعارة تكمنه من الاحتكاك بالأشخاص مرتكبي الجريمة من أجل القيام بالمهمة المكلف بها، وعليه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط القائم بعملية التسرب مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا الكشف سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر<sup>(3)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بنصها كما يلي: «لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تمت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات».

<sup>1</sup>- قادري سارة ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص. 39.

<sup>2</sup>- أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص. 132.

<sup>3</sup>- نجار الويزة ، مرجع سابق، ص. 418.

## ثانيا

## الشروط الموضوعية لعملية التسرب

باعتبار أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة التي تنصب على الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإن اللجوء لمثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب التقليدية، ومنه يمكن إيجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطين أساسيين وهما:

## أ- نوع الجريمة

ينبغي أن يتضمن الإذن الصادر عن السلطات القضائية، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء إلى التسرب وأن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

## ب- التسبب

يجب أن يكون الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا لأسباب الداعية لاتخاذ كآن يكون تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلا، أو على الأقل يصعب الوصول بأساليب التحري التقليدية، ويخضع تقدير التحريات لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - "...في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"، المادة 65 مكرر 5 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص. ص. 57، 58.

## المطلب الثاني

## الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء

يقصد بالحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء مجموعة الإجراءات والتدابير العملية اتخاذها بقصد الحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وقد تتغير الإجراءات من حيث الصرامة حسب طبيعة الجريمة وخطورة المجرم وتفاوت حسب المرحلة التي تمر بها الدعوى الجزائية، فما يتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق لا يتطابق بالضرورة مع ما يتخذ في مرحلة المحاكمة<sup>(1)</sup>.

استحدثت المشرع الجزائري تدابير إجرامية خاصة بحماية الشهود والضحايا والخبراء وأهمها حضر الكشف عن عن هوية الشهود والخبراء والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم (فرع أول)، واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة (فرع ثان).

## الفرع الأول

## حضر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم

من أهم الآليات المستحدثة لحماية الشاهد نجد إجراء حضر الكشف عن هوية الشهود والخبراء والمبلغين (أولاً)، وتغيير أماكن إقامتهم (ثانياً).

<sup>1</sup>- حلا محمد سليم زودة، مرجع سابق، ص. 449.

## أولا

## حضر الكشف عن هوية الشهود و المبلغين والخبراء

نصت المشرع الجزائري على هذا الإجراء بموجب المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، بحيث تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير أو المبلغ في ملف خاص يملكه إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة، ونجد أيضا اتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد كرس هذا الإجراء بموجب الفقرة الأولى من المادة 32 كما يلي: «إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عملها بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو قيود على إفشاءها».

تقتضي مصلحة الشهود بها في ذلك الضحية الذي يدلي بالمعلومات للشرطة أو تم استدعاؤه للشهادة في المحاكمة في ظروف محددة، أن تضل هوية الشاهد سرية، وستكون هذه الحالة في معظم الأحيان إذا كانت هناك مخاوف باحتمال تهريب شهود أو الانتقام منهم في حالة أدلائهم ضد المتهم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 65 مكرر 20 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - جاك أداميك، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة، منشورات، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 /04 /2017 مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان، بولندا، 2013، ص.137، متوفرة على الرابط [www.usip.org](https://www.usip.org) ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 /04 /2017.

## ثانيا

## تغيير أماكن إقامة الشهود و المبلغين و الخبراء

كما منح المشرع الجزائري لهؤلاء الأشخاص تدبيرا إجرائيا يتمثل في تغيير أماكن إقامتهم<sup>(1)</sup>، حيث يعد هذا الإجراء الأكثر ضمانا للحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، فإذا دعت الضرورة يجوز للجهات المختصة بترحيل الشهود إلى بلاد أجنبية عن البلد المنتمين له ضمانا لسلامتهم من كافة الاعتداءات الناتجة عن مرتكبي جرائم الفساد.

يتخذ هذا التدبير قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية، ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة المختصة أو بطلب من الشخص المعني، ويقوم وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة لاتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة ويؤول هذا الاختصاص لقاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

## اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة و منح الشهود مساعدة إجتماعية أو مالية

وفر المشرع الجزائري قواعد و إجراءات أخرى من خلال اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة (أولا)، و منح الشهود مساعدة إجتماعية أو قضائية(ثان).

<sup>1</sup>- المادة 65 مكرر 20 من القانون رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 275.

## أولا

## اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة

نص المشرع الجزائري<sup>(1)</sup> على هذا الإجراء بحيث أجاز لجهات الحكم بسماع الشاهد تلقائيا أو بطلب من الأطراف، عن طريق اعتماد وسائل حديثة ومتطورة تسمح بإخفاء هويتهم بما في ذلك سماعهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، التي تمنع التعرف على أصواتهم وصورهم.

## ثانيا

## منح الشهود مساعدة إجتماعية أو مكافآت مالية

يلعب نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد دورا مهما في تشجيعهم للكشف عن الفساد، لكن لا بد إلى جانب هذه الحماية تقديم مكافآت مالية للمبلغين، فهذا من شأنه أن يحفز الناس أكثر على الإبلاغ عن جرائم الفساد، فغالبا ما يكون سبب عزوف الناس على التبليغ عن الجريمة راجعا لخوفهم من التعرض للانتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية، ولهذا تكون المكافآت المالية من جهة وتوفير الحماية لهم من جهة ثانية حافزا يشجعهم على التخلص من الخوف والمبادرة للإبلاغ عن جرائم الفساد<sup>(2)</sup>.

1- المادة 65 مكرر 27 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2- هارون نورة، مرجع سابق، ص. 171.

## الفصل الثاني

الآليات المؤسسية للكشف عن

جرائم الفساد

إستحدثت المشرع الجزائري إلى جانب المؤسسات التقليدية المعنية بالوقاية من الفساد و مكافحته ( مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>، والمفتشية العامة للمالية<sup>(2)</sup>، ...)، - بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06-، آليات مؤسساتية أخرى تهتم بالوقاية من الفساد و مكافحته لاسيما الكشف عنها و ملاحقة الضالعين فيها، وتتمثل هذه المؤسسات أساسا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (مبحث أول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (مبحث ثان).

<sup>1</sup> - يتولى مجلس المحاسبة مهمة الكشف عن جرائم الفساد و التأكد من حسن سير المال العام، و هو مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية، أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر، عدد39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - المفتشية العامة هو جهاز إداري يهتم بفحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لمصالح الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات الثقافية والاجتماعية، مرسوم تنفيذي رقم 08-275، مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر، عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

## المبحث الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تم استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث جاء في المادة 18 منه، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية .

لكي تقوم هذه الهيئة بدورها على أحسن وجه، لا بد أن تتمتع بالاستقلالية، والمشرع الجزائري اعترف باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 18 أعلاه (مطلب أول)، إلا أن هذه الاستقلالية ترد عليها بعض القيود التي تحد منها (مطلب ثان).

## المطلب الأول

### مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>(1)</sup>، لا بد أن تتمتع بالاستقلالية الكافية التي تضمن عدم خضوعها لمختلف العراقيل التي قد تعطل نشاطها و تجعل من محاربة الفساد مجرد شعارا لا غير<sup>(2)</sup>، وتتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالاستقلالية سواء من الناحية العضوية ( فرع أول) أو من الناحية الوظيفية ( فرع ثان).

<sup>1</sup> - " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية في مجال مكافحة الفساد " المادة 18 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.123.

## الفرع الأول

### استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية

تتجسد إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية العضوية، إذا كانت تتميز بوحدة عضوية مميزة عن الحكومة بامتلاكها الوسائل المادية و البشرية، خاصة التي تؤهلها لممارسة صلاحيتها بصورة فرعية<sup>(1)</sup>.

تقاس الإستقلالية العضوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال عدة معايير، لاسيما الطابع الهيكلي للهيئة (أولاً)، مدة تعيين الرئيس و الأعضاء (ثانياً)، تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية (ثالثاً)، احترام مبدأ الحياد (رابعاً) .

## أولاً

### الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعتبر الطابع الجماعي للهيئة، من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة<sup>(2)</sup>، هذا ما جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(3)</sup>، الذي يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و تنظيمها و كفاءات سيرها، حيث تنص على أنه «تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء(06) يعينون بموجب مرسوم رئاسي».

<sup>1</sup> - ميمي جداني، إنعكاس إستقلالية بنك الجزائر على أداء السياسة النقدية، دراسة تحليلية للفترة 1996-2004، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، 2005، ص. 50.

<sup>2</sup> - تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سيادة الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 72.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكفاءات سيرها، ج.ر.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل و متمم .

حرص المشرع على ضمان الاستقلالية العضوية للهيئة بموجب أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، رقم 06-01، على أن يكون أعضاؤها من شخصيات مستقلة ومعروفة بالنزاهة والكفاءة وضرورة قيام أعضاء الهيئة والموظفين التابعين لها والمؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم<sup>(1)</sup>.

## ثانيا

### تحديد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء

يعتبر تحديد مدة تعيين الرئيس و الأعضاء من الدعامات الأساسية المعتمدة عليها لمعرفة مدى تكريس الاستقلالية العضوية، فهي تعد مؤشرا لتجسيد استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية<sup>(2)</sup>، تحديد عهدة الأعضاء، يعني تحديد العهدة التي يعينون فيها من أجل ممارسة مهامهم وتتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من رئيس و 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات (05) قابلة لتجديد مرة واحدة<sup>(3)</sup>، على اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا، فإن هذا يعد نقطة إيجابية من حيث الاستقلالية العضوية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 19 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم مرجع سابق.

<sup>2</sup>- Zouaima rachid, «les fonction répressives des autorité administratives indepentes en matière économique», revu idara, n°24, janvier, 2004, p. 125.

<sup>3</sup>- المادة 05 من مرسوم رئاسي 06-413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- رمزي حوحو، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، مجلة الإجتهااد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص. 72، 79.

هذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بدوره، إذ إعتبر تحديد مدة إنتداب الرئيس والأعضاء معيار تقاس عليه الإستقلالية العضوية لمثل هذه السلطات<sup>(1)</sup> .

### ثالثا

#### تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالشخصية المعنوية، وذلك في نص المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي " الهيئة الوطنية سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية..."، ما يترتب عن هذا الإعتراف عدة نتائج أهمها، أهلية الهيئة في التعاقد و أهليتها في التقاضي، كما مبين أدناه:

#### أ- أهلية الهيئة في التعاقد

تنص المادة 9/11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، على أن الهيئة: "... تسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني و الدولي"، بمعنى أن للهيئة إمكانية إبرام العقود والاتفاقيات مع هيئات أخرى، تختص بمكافحة الفساد، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أم أجنبية، إضافة إلى قيام مسؤوليتها عن كل ضرر تسببه للغير، سواء كان ضرر مادي أو معنوي، و هذا تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية<sup>(2)</sup>.

1- ZOUAÏMIA rachid op-cit p.134

2 - زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحته في ضل القانون المتعلق با الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

## ب/ أهلية الهيئة للتقاضي

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق للرئيس في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية<sup>(1)</sup>، و ذلك بصفتها مدعيا أو مدعى عليه بحبس الحالة، وهذا ما أكدته المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 «يكلف رئيس الهيئة...تمثيل الهيئة أمام القضاء، و في كل أعمال الحياة المدنية» و عليه فأهلية التقاضي تجعل الرئيس صاحب الصفة في الخصومة، و لا يلجأ إلى القضاء بإسم الدولة، أي ممثلا لها، فعندما يكون للرئيس حق تمثيل سلطة أمام القضاء، فإن القضاء يقوى من إستقلاليتها الوظيفية<sup>(2)</sup>.

## رابعاً

## احترام الهيئة لنظام التنافي

لضمان إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ألزم المشرع خضوع أعضائها لنظام التنافي أو الحياد، وقد كرس المشرع هذا النظام في الأمر رقم 07-01 المتعلق بنظام التنافي، حيث تنص المادة الأولى 01 منه على خضوع السلطات الإدارية المستقلة لهذا النظام و مختلف أعضائها خلال ممارسة نشاطهم<sup>(3)</sup>.

يعتبر مبدأ الحياد ضماناً أساسية للاستقلالية العضوية و الإنفاق على ما يترتب عن متابعة قضائية، فأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يخضعون لنظام التنافي، و من ثم يمنع عليهم من أن يكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم، أو بواسطة أشخاص آخرين داخل

<sup>1</sup>- لباد ناصر، القانون الإداري، ج.1، ط.3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.49.

<sup>2</sup>- ديب نذيرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 73.

<sup>3</sup>- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر، عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها، أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

لتكون الهيئة الوطنية مستقلة وغير تابعة لأية سلطة وصاية، يجب أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية، وتظهر مؤشرات استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(2)</sup>، من خلال دراسة اختصاصاتها(أولا)، و كذلك وضع النظام الداخلي (ثانيا)، و مسؤولية الهيئة عن تصرفاتها (ثالثا).

## أولا

### اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، تمارس مجموعة من المهام و الصلاحيات وهذه الاختصاصات أوردتها المشرع في المادة 20 من القانون رقم 06-01<sup>(3)</sup> وهي:

#### أ- الاختصاصات ذات الطابع التوجيهي و التحسيبي:

لقد حددت المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مهام الهيئة ذات الطابع التوجيهي و التحسيبي كما يلي:

<sup>1</sup>-تبري أرزقي ، مرجع سابق، ص. 72.

<sup>2</sup>- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص.73.

<sup>3</sup>- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

\_اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، بتجسيد مبادئ دولة القانون و تكريس النزاهة والشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-التقييم الدوري لأدوات القانونية و الإجراءات الرامية للوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، و إقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد.

### ب- الاختصاصات ذات الطابع الردعي و الرقابي

يظهر الاختصاص الردعي و الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي:

- جمع و مركزة واستغلال جميع المعلومات، التي يمكن أن تساهم في الكشف عن جرائم الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم والممارسات الإدارية لأجل تقديم توصيات لإزالتها<sup>(1)</sup>.

- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، و الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة و التحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد.

- ضمان التنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة، على أساس التقارير الدورية و السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات و التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وطنيا و دوليا بالإضافة إلى البحث على كل نشاطا يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- بوشري مونيعة، شيباني مليكة، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 48.

<sup>2</sup>- المادة 20 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

لتمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته القيام بهذه الأعمال، نص القانون على ضرورة تزويدها بالمعلومات و الوثائق، حيث يمكن لها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعين العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي جميع الوثائق المعلومات التي يراها ضرورية للكشف عن أعمال الفساد<sup>(1)</sup>، غير أن أي رفض متعمد يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

نجد من خلال ما تم عرضه، أن المشرع الجزائري خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مهام و صلاحيات وقائية تترجم على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

### ثانيا

#### تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بوضع نظامها الداخلي

أعطى المشرع الجزائري كامل الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في سن القواعد التي تقرر تنظيمها و سيرها دون مشاركة أي جهة أخرى<sup>(3)</sup>، كما تظهر أيضا في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، وهذا ما أكدته نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(4)</sup> و التي جاءت كما يلي "تعد الهيئة نظامها الداخلي، الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها، و يصادق مجلس اليقظة و التنظيم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

<sup>1</sup> - "...أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر فيه وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد..."، المادة 1/21 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - "...كل رفض معتمد و غير مبرر لتزويد الهيئة بمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون"، المادة 2/21 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> - زوزو زوليخة، مرجع سابق، ص.125.

<sup>4</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

## ثالثا

**تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بالاستقلالية المالية**

تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، باعتبارها شخصا بذمة مالية مستقلة مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية، باعتبار الذمة المالية مجموعة تترايط فيها العناصر الإيجابية والسلبية<sup>(1)</sup>.

صرح المشرع الجزائري، بتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية بموجب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01<sup>(2)</sup> كما يلي: " تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي..."، ومن أهم مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، صلاحية رئيس الهيئة في إعداد ميزانية الهيئة، و هو ما ورد صراحة في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و تنظيمها و كفييات سيرها<sup>(3)</sup>.

## رابعا

**مسؤولية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عن تصرفاتها**

إن السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة صلاحياتها العديدة و المتنوعة، قابلة أن تمس بمصالح الجهات التي تعمل على رقابتها عن طريق القرارات التي تصدرها، و هذا ما يؤدي إلى قيام مسؤوليتها، وقد يترتب عن هذه المسؤولية دعوى إلغاء، و هذا عند إصدار الهيئة لقرار معيب دعوى التعويض<sup>(4)</sup>، لذا أصدرت الهيئة قرارات تترتب عنها أضرار، و باعتبار الهيئة سلطة إدارية

<sup>1</sup>- تيري أرزقي، مرجع سابق، ص. 73.

<sup>2</sup>- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- مرسوم رئاسي، رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و

مكافحته و تنظيمها و كفييات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- هارون نورة، مرجع سابق، ص. 255.

مستقلة، فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري، لأن الأصل العام أن القضاء الإداري هو المختص برقابة أعمال السلطات المختصة، و عليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن تتحمل تبعية ما تسببه من أضرار للغير، سواء كان ضررا مادي أو معنوي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

الأصل كما بيناه سابقا هو استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهذا ما كرسته النصوص المنشئة لها، لكن الاستقلالية التي تتطلبها الهيئة تعترضها مجموعة من القيود سواء ما تعلق منها بالجانب العضوي (فرع أول) أو الجانب الوظيفي (فرع ثان).

### الفرع الأول

#### مظاهر تقييد استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من الناحية العضوية

إن انتقاء أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الشخصيات الوطنية المستقلة و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها و توفير لها التكوين المناسب و العالي المستوى يشكل ضمانة قوية لعدم الانحياز<sup>(2)</sup>.

إلا أن هناك مؤشرات تعرقل استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته عضويا و خاصة ما يتعلق في احتكار السلطة التنفيذية للتعين (أولا)، تزويد الهيئة بأمانة عامة تعينها السلطة التنفيذية (ثانيا)، ضرورة تجديد العضوية من السلطات التنفيذية (ثالثا)، و ظروف إنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية (رابعا).

<sup>1</sup> - ألقى حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص.76.

<sup>2</sup> - يوسري مونييرة، شيباني سميكة، مرجع سابق، ص.48.

## أولا

## احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

إذا كانت استقلالية السلطات الإدارية المستقلة تقاس بتوفر الطابع الجماعي للهيئة و تحديد عهدة الأعضاء، تحديد الهيئات المعنية بتعيين الأعضاء، كما تقاس أيضا بعدم خضوع الهيئة لتبعية السلطة التنفيذية، وبالرغم من توفر المؤشرين الأوليين الطابع الجماعي و تحديد العهدة بالنسبة للهيئة الوطنية، إلا أن الأمر ليس نفسه بالنسبة للمؤشرين الآخرين، إذ يتم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية عن طريق مرسوم رئاسي<sup>(1)</sup>، و هذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06<sup>(2)</sup>، التي جاءت كما يلي: «...يعينون بموجب مرسوم رئاسي...».

إن أفراد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء الهيئة يطعن في استقلالية الهيئة، إذ بذلك تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته خاضعة للسلطة التنفيذية باعتبار أن مسألة التدخل في التعيين من المسائل التي تزيد من نفوذ الرئيس على الهيئة والأجهزة الأخرى، وبالتالي تركيز سلطة التعيين في يد رئيس الجمهورية يؤدي حتما إلى تعيين الهيئة تجاه السلطة التنفيذية وبالتالي لضمان الاستقلالية لهذه الهيئة يجب إعادة النظر ومحاولة توزيع سلطة التعيين من جهات مختلفة، و لما لا الاعتماد على طريقة الانتخاب<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 12-08)، مذكرة ماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص.75.

<sup>2</sup>- مرسوم رئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- بن سرية سعاد، مرجع سابق، ص.77.

## ثانيا

## تجديد العضوية من طرف السلطة التنفيذية

حرص المشرع الجزائري على تجديد عهدة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاءت في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ما يلي: «تشكل الهيئة من رئيس و ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة»

يفهم من محتوى هذا النص خضوع تجديد أعضاء الهيئة الوطنية للسلطة التنفيذية وقد يؤثر هذا التجديد على إستقلالية الهيئة من حيث جعلها من تبعية للسلطة التنفيذية، و تعمل وفقا لتوجيهاتها خوفا من عدم تجديد هذه الأخيرة لعضوية أعضاء الهيئة<sup>(1)</sup>، و كل هذا يؤثر سلبا على إستقلالية الهيئة، لأن ذلك يجعل أعضاءها في تبعية مستمرة إزاء رئيس الجمهورية بصفته سلطة تعيين، و كذلك خوفا من عدم التجديد.

قدرة التعيين لا تحتوي على ضمان الاستقلالية و الحياد في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد، لأن تجديد مدة الانتداب في نفس الوقت هو تجديد الصلاحيات، الأمر الذي يدفع السلطة بإتمام مهامها خلال هذه الفترة<sup>(2)</sup>.

كما يعد سلبا كذلك من باب أنه في حالة ما إذا تمت عملية اختيار و انتقاء أعضاء الهيئة، إعتقادا على معايير غير نزيهة تتنافى و الموضوعية، فإن عملية تجديد عضوية أولئك الأعضاء لا محال بأنها ستؤدي للا إستقرارية و عدم النزاهة في أداء العمل والمهام<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - موري سفيان، مرجع سابق، ص. 177.

<sup>2</sup> - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الإستقلالية"، أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في مجال الإقتصادي و المالي"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007، ص. 52.

<sup>3</sup> - راجع المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

## ثالثا

## إنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية

إذا كانت طريقة تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يتم بموجب مرسوم رئاسي، فإن المشرع الجزائري لم يخرج من هذا النطاق في شأن إنهاء العضوية جاءت في المادة 2/5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 كما يلي: «... و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها» لتكون بذلك عملية إنهاء مهمة الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية، والتي تظهر محدودية إستقلالية أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من هذا المنظور انطلاقا من تولي رئيس الجمهورية هذا الحق، ما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات، و هذا ما قد يعكس تعسف الرئيس خاصة و أن المشرع لم يحدد حالات إنهاء مهام أعضاء الهيئة<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

## حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من الناحية الوظيفية

بالرغم من النص الصريح على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، بالتالي لا يمكن لأي سلطة التدخل في قراراتها، إلا أنه باستقرار النصوص القانونية، نجد أنه ترد عدة قيود على استقلالية الهيئة و أهم هذه القيود تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ( أولا)، محدودية الاستقلال المالي للهيئة (ثانيا) ومحدودية الدور الرقابي للهيئة ( ثالثا).

<sup>1</sup> - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 78.

## أولا

## تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته جعلها المشرع الجزائري تحت سلطة رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>، كما أن التنظيم الداخلي لها يحدد بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية و رئيس الهيئة.<sup>(2)</sup>

تظهر تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته للسلطة التنفيذية من خلال إلزام الهيئة برفع تقييم عن نشاطها لرئيس الجمهورية، وهو ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>3</sup>، كما يلي " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما لنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد و مكافحته".

إن قلنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا لسلطة وصاية و لا لسلطة السلمية، لذلك من أجل إضفاء الإستقلالية، كان من الأجدر أن تقوم هذه الهيئة بنشر تقريرها السنوية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة، حيث يكون النشر في الجريدة الرسمية وسيلة و ضمانه الاستقلالية والشفافية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 5 من قانون 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - قانون رقم 01-06، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - بوزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص.80.

## ثانيا

## محدودية الإستقلال المالي للهيئة الوطنية

أقر المشرع الجزائري صراحة بإستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته<sup>(1)</sup> بموجب المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد، إلا أنه و بالرجوع إلى النصوص التنظيمية للهيئة نجد أن هذه الإستقلالية نسبية و ليست مطلقة، وهذا ما يظهر من خلال الدعم المالي الذي تضعه الدولة للهيئة على شكل إعانات، حيث جاء في نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(2)</sup>، ما يلي: « تشمل ميزانية الهيئة عل باب الإيرادات و باب النفقات: في باب الإيرادات- إعانات الدولة...»، و ما دامت الهيئة تعتمد على إعانات الدولة، فإن هذا يؤثر سلبا على استقلاليتها الوظيفية من خلال توجيه قرار الهيئة من طرف السلطة التنفيذية على أساس من يمول يقرر<sup>(3)</sup>.

تظهر أيضا نسبية الإستقلالية المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، من خلال خضوع الهيئة للرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي الذي يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 فبراير 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 267.

<sup>4</sup> - المادة 24 من مرسوم رئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 20 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها، معدل و متمم، مرجع سابق.

## ثالثا

## محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية

تنص المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه «  
 عندما تتوصل الهيئة الوطنية إلى وقائع ذات وصف جزائي، يحول الملف إلى وزير العدل حافظ  
 الختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، و بهذا  
 تكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قد فقد أهم مؤشر لاستقلاليتها، فهي غير مؤهلة  
 لتحويل الملف إلى النائب العام مباشرة بل تكون ملزمة بتكليف وزير العدل بذلك، بمعنى أن ليس  
 للهيئة الحق في النظر في جرائم الفساد و ردع مرتكبيها، كما ليس لها الحق في إحالة الملف  
 مباشرة إلى القضاء<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول "السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 3-4، أبريل، 2012، ص. 21.

## المبحث الثاني

## الديوان المركزي للوقاية من الفساد وكافحته

توصلنا إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قاصرة على أداء دورها على أكمل وجه وذلك نظرا لمجموعة القيود التي تحد من استقلاليتها العضوية والوظيفية، هذا ما دفع بالمشروع الجزائري إلى إنشاء جهاز يدعم البحث والتحري عن جرائم الفساد المسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 10-05<sup>(1)</sup>.

يعد الديوان المركزي جهازا للشرطة القضائية خاضعا لإشراف رقابة السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>، وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد سوف نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للديوان المركزي (مطلب أول)، وإلى محدودية استقلالية الديوان (مطلب ثان).

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية للديوان المركزي

بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره<sup>(3)</sup>، حدد بدقة الطبيعة القانونية له لذا نصت المادة 02 منه على أن «الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد».

<sup>1</sup> - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

<sup>2</sup> - حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 500.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر. عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم.

نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في البحث والتحري عن الفساد كما أضافت المادة 03 من المرسوم المذكور أن الديوان يكون موضوعا تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام<sup>(1)</sup>، ويتمتع بالاستقلالية في عمله .

سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه (فرع أول)، ثم الصلاحيات الممنوحة له وكيفيات سيره (فرع ثان).

## الفرع الأول

### تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

لم يحدد الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، وإنما ترك الأمر إلى التنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي: «يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم».

## أولا

### تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمستوى المحلي<sup>(2)</sup>، ويتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 من:

<sup>1</sup> - المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عكاشة نوال، أثر الفساد على التنمية في الجزائر، دراسة حالة بلدية عين أويحي (2012-2015)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص. 67.

### أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ضباط الدرك الوطني. وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقه لجنة خاصة<sup>(1)</sup>.

أما وفقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع يقصد بهم: ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

### ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

حددت المادة 15 من الأمر رقم 66-155 الذي يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، فئة ضباط الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهي تتمثل في: الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

أما فئة أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتها المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتمثل في موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

### ج- الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

لم يحصر المشرع تشكيلة الديوان المركزي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع

<sup>1</sup>- المادة 15 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لعنصر الكفاءة الأكيدة الحتمية لتعيين الأعوان العموميين في الديوان المركزي، إلا أنه لم يحدد شروط ومواصفات أخرى لتعيينهم من جهة أو الوزارة التي ينتمون إليها.

يظل ضباط الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان المركزي خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، بحيث يحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني<sup>(1)</sup>، ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

## ثانيا

### تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفية تنظيم الديوان المركزي في المواد من 10 إلى 18 وهو عموما يتشكل من مدير عام، ديوان التحريات، ومديرية الإدارة العامة كما يلي:

#### أ- المدير العام

يسير الديوان المركزي مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها<sup>(3)</sup>.

يقوم المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد ببعض المهام التي حددتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ومنها على وجه الخصوص:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.

<sup>1</sup> - المادة 25 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يعد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 502.

<sup>3</sup> - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان في نظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

### ب- الديوان

وفقاً للمادتين 11 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، فإن الديوان المركزي لقمع الفساد يتكون من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ورئيس الديوان يختص تحت سلطة المدير العام بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته<sup>(1)</sup>.

### ج- مديرية التحريات

تمثل مديرية التحريات مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>(2)</sup>، وتطبيقاً للمادة 2 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد<sup>(3)</sup>، فإن مديرية التحريات تتشكل من:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

<sup>1</sup>- الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق، ص. 373.

<sup>2</sup>- المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، صادر في 23 يونيو 2013.

تقوم مديرية التحريات بإجراء التحقيقات والأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد<sup>(1)</sup>.

#### د- مديرية الإدارة العامة

تمثل إحدى مديرية الديوان المركزي لقمع الفساد، توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام<sup>(2)</sup>، وتتقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 مهام مديرية الإدارة العامة في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، وتشمل هذه المديرية هي الأخرى على مديرتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

### الفرع الثاني

#### صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

ركز المشرع الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد بآليات ردية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعترى مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(3)</sup>، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي تختلف كلياً عن تلك الموكلة إلى الهيئة (أولاً)، كما بين أيضاً قواعد سير وعمل الديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً).

<sup>1</sup>- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، المرجع نفسه.

<sup>2</sup>- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص. 166.

<sup>3</sup>- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 376.

## أولا

## صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات وردت في المادة 5 و20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وهي كما يلي:

- جمع كل معلومة للكشف عن أفعال الفساد ومركزه ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تجريها كل سلطات المختصة.
- تطوير التعاون وتساوي مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

إن صلاحيات الديوان المركزي متعددة حتى إن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفرض هذه الصلاحيات على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به.

ركزت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 11-426<sup>(1)</sup>، على مهام المدير العام للديوان المركزي، حيث يقوم المدير العام للديوان بإعداد برامج عمل، ووضع حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي العام لنشاطات الديوان التي يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى تكلف مديريةية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد، وللديوان اختصاص محلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها في كامل التراب

<sup>1</sup>- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، معدل ومنتتم، مرجع سابق.

الوطني<sup>(1)</sup>، كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على أنه « يمكن الديوان المركزي بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك أن يوحي السلطة المختصة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد».

## ثانيا

### كيفية سير عمل الديوان المركزي

بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 كيفيات عمل وسير الديوان المركزي أثناء ممارسة مهمة البحث التحري عن جرائم الفساد، حيث تنص المادة 19 منه على ما يلي: «يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية<sup>(2)</sup>، وقانون مكافحة الفساد».

كما يتضح من خلال نص المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 أعلاه فإنه يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى<sup>(3)</sup>.

يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما

<sup>1</sup> - علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص. 107.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 328.

يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>(1)</sup>.

يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجرى في دائرة اختصاصه، حيث يتوجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخطرأ فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة، وتقديم الملف مرفقاً بنسختين من إجراءات التحقيق إليه الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق السلم الإداري<sup>(2)</sup>.

يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي السلطة السرية بالاتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون العمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 21 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - جباري عبد المجيد ، مرجع سابق، ص. 73.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص. 73.

## المطلب الثاني

## حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(1)</sup>، إلا أنه باستقرار النصوص القانونية يرد على الديوان عدة قيود التي تؤثر سلبا على فعالية الديوان تكريسا لإستراتيجية مكافحة الفساد.

تظهر محدودية استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد من الجانب العضوي (فرع أول) وكذلك من الجانب الوظيفي (فرع ثان).

## الفرع الأول

## حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية

تحتاج كل سلطة إدارية مستقلة إلى دعم لتتمكن من القيام بالمهام الموكلة إليها بكامل الفعالية والمهنية، وتمثل الاستقلالية الحجر الأساس لأي عملية رقابية، وهي من المتطلبات الأساسية لأي جهاز نظرا إلى الضغوطات الخاصة التي يمكن أن تتجم عن الآثار التي تسببها نتائج أعمالها وتحرياتها على المسؤولين<sup>(2)</sup>، إلا أنه ترد عدة قيود على استقلالية الديوان وأهم هذه القيود عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية (أولا) تبعية الديوان للسلطة التنفيذية (ثانيا) وعدم تحديد العهدة (ثالثا).

<sup>1</sup> - المادة 7 من مرسوم رئاسي 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 44.

## أولا

## عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية

لا يتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بالشخصية المعنوية رغم الصلاحيات الموكلة له، وهذه السلبية تعيق الديوان في أداء المهام الموكلة إليه، فالمشرع الجزائري لم يمنح الديوان المركزي الشخصية المعنوية، على عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منح لها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup>، واللذان يعتبران في الحقيقة من أهم الضمانات المجسدة للاستقلالية لأي جهاز من الناحية العضوية.

رغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي وتمثيله أمام القضاء، ذلك أنه يعمل مباشرة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة، الأمر الذي يحد من استقلالية الديوان الوطنية من الناحية العضوية<sup>(2)</sup>.

## ثانيا

## تبعية الديوان للسلطة التنفيذية

حسب ما جاء في المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426<sup>(3)</sup> «يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام»، فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل في عدد ضباط وأعاون الشرطة القضائية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزية، يتم تحديدهم بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني أي إما وزير الدفاع أو وزير الداخلية حسب الحالة<sup>(4)</sup>.

1- المادة 18 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل و متمم، مرجع سابق.

2- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 370.

3- المادة 8 من مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سره، معدل و متمم، مرجع سابق.

4- الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص. 372.

## ثالثا

## عدم تحديد العهدة

تبنى المشرع الجزائري نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه، كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، كما أنه لم يحدد المشرع أيضا مدة تعيين المستخدمين فهل هي محددة أم غير محددة، إن عدم اقتران تعيين الأعضاء بمدة محددة يسمح للسلطة التنفيذية (سلطة التعيين) أن تؤثر على الأعضاء وذلك بعزلهم في أي وقت في حالة عدم الاستجابة لرغباتهم وهذا ما يمس باستقلاليتهم، لهذا فإن تحديد العهدة هو بمثابة حماية لأعضاء الديوان من كل أشكال التوقيف التعسفي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

## حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية

يعترض الديوان المركزي لقمع الفساد العديد من القيود التي تحد من استقلاليته الوظيفية، وتتجلى هذه القيود في عدم تمتع الديوان بسلطة وضع النظام الداخلي (أولا)، بالإضافة إلى عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية (ثانيا).

## أولا

## عدم تمتع الديوان بسلطة وضع النظام الداخلي

تظهر محدودية الاستقلالية الوظيفية للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال عدم تمتعه بسلطة وضع نظامه الداخلي، حيث عملاً بأحكام المادة 2/14 من المرسوم رقم 11-426، فإن المدير العام للديوان يكلف بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، هذا ما يجعلنا نفهم أن الديوان لا يتمتع بالحرية في اختيار مجموعة القواعد التي تطبق على الديوان وتوضع كيفية سير عمله، إذ يقتصر دوره فقط على إعداد مشروع التنظيم الداخلي، أما الموافقة النهائية

<sup>1</sup> - هارون نورة ، مرجع سابق، ص. 334.

بتحديد التنظيم الداخلي للديوان فتؤول إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 الذي يحدد تشكيلة الديوان لقمع الفساد وتنظيمه<sup>(1)</sup>.

## ثانيا

### عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية

نفهم من نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المحددة لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، أن الديوان المركزي لا يتمتع بالاستقلالية المالية، إذ المدير العام للديوان يقتصر دوره فقط على إعداد ميزانية الديوان وليس له سلطة الأمر الأصلي بتصرفاتها، وإنما عليه أولا عرضها على موافقة وزير العدل حافظ الأختام ما يجعل الديوان في تبعية للسلطة التنفيذية، وهذا ما يضعف دور الديوان في أداء مهامه في إطار مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي، رقم 426-11، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة، الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - هارون نورة، مرجع سابق، ص. 338.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي ماهية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للكشف عن جرائم الفساد، وتوصلنا إلى أن الإجابة على هذه الإشكالية هي في غاية الصعوبة إذ تحتاج إلى تحليل وتفسير دقيق للمهام والأدوار المنوطة بهذه العملية.

اتضح من خلال هذا البحث أن الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها مسؤولية كبيرة تتحملها كل الأجهزة داخل الدولة، فهي تحتاج إلى سبل جديدة وآليات متطورة للكشف عنها وذلك بنوعيتها القانونية والمؤسسية، والتي تعتبر المحاور الأساسية في بحثنا هذا، وكما تبين لنا أن دور هذه الآليات تنقسم إلى جانب وقائي وآخر ردعي، فضلا عن هذا لاحظنا أن لكل آلية أو مؤسسة وسائل خاصة بها للكشف عن جرائم الفساد والتي تمارسها في نطاق صلاحياتها.

توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها :

- إقرار المشرع معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيفه، وهذا لكشف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد.
- أقر المشرع حماية للشهود والخبراء والضحايا ولسائر أفراد عائلتهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء المادي والمعنوي الذي قد يصيبهم، وهذا لتحفيز الكشف عن جرائم الفساد.
- إستحدث المشرع أساليب تحري خاصة ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا لدعم الكشف عن جرائم الفساد وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب أو الاختراق .
- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيني على مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومحدودية دورها.
- منح المشرع الديوان المركزي العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية التابعين له، والملاحظ عليها أنها متعددة وأن أغلبها ذات طابع قمعي.

ارتأينا على ضوء ما سبق من دراسة وتحليل للموضوع، تقديم بعض الاقتراحات والتي نرى ضرورة الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي والتي تتمثل فيما يلي:

- نلتمس من المشرع الجزائري الإسراع في تكريس الحماية الإجرائية للشهود و الخبراء و الضحايا لأن فيها قصور، فحماية الشهود من شأنها تعزيز فرص الكشف عن الفساد وضبط مرتكبيها وكبح مخططاتهم.

- ضرورة حصر مجال اللجوء لأساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق القضائي تحت مسؤولية قاضي التحقيق دون مرحلة البحث والتحري، لما يحققه ذلك من ضمان حماية أوسع لحقوق الأفراد وحررياتهم.

- وجوب النفاثة المشرع لتحديد الأماكن التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

- وجوب منح مؤسسات الوقاية من الفساد و مكافحته الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية، وأهم ضمانة هي الاستقلالية لأن من أجل فعالية حقيقية للأجهزة الرقابة يجب تمتعها بدرجة كافية من الاستقلالية الوظيفية والعضوية، فكلما كانت هذه المؤسسات مستقل كلما كانت فاعليتها أكثر ونتائجها أحسن.

- ضرورة إعطاء الديوان المركزي الشخصية المعنوية وذلك لتفعيل دوره على أحسن وجه ووجب عليه تحديد مدة تعيين الأعضاء و مدة إنهاء مهامهم فعلى المشرع تدارك هذه النقائص.

تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر، وصعوبة اكتشافها تقتضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري لسياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد، بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، ومنه ابتكار الدولة لآليات وأدوات وقوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد و السيطرة عليه، لاسيما تطبيق هذه القوانين علي أرض الواقع.

# قائمة المراجع

باللغة العربية

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1/ بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ط.8 ج.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 2/ \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط.10، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- 3/ بوادي حسين المحمدي، الفساد الإداري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 4/ عبد الوهاب صلاح الدين، جرائم الرشوة في التشريع المصري، ط.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
- 5/ عبد الحميد الشواربي، الضروف المشددة و المخففة للعقاب ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986 .
- 6/ عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 7/ عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء أهم التعديلات الجديدة د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2012 .
- 8/ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9/ **قديري عبد الفتاح الشهاوي**، ضابط التحريات "الاستدلالات و الإستخبارات"، د.ط، نشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، د.س.

10/ **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.2، الإسكندرية، 1989 .

11/ **محمد كباش منصور**، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، ط.2، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1993.

12/ **نصر الدين هنوني**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط ، دار هومه للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2009 .

13/ **لباد ناصر**، القانون الإداري، ج.1، ط.3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

## ثانيا: الأطروحات و المذكرات

### أ- الأطروحات

1/ **الويزة نجار**، التصدي المؤسسي و الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

2/ **الحاج علي بدر الدين**، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016 .

3- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- **عمارة فوزي** ، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2010.

5- عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

6- علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013.

7- مباركي دليلة، غسيل الأموال ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 .

9- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة علي ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

## ب- المذكرات

### \*مذكرات الماجستير

-القبلي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

2- بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

3- بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 12-08) ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010 .

4-تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و سياسة الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 .

5-زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

6-سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

7-عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 .

8-موري سفيان، مدي فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية علي ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9-ميمي جداني، انعكاس استقلالية بنك الجزائر علي أداء السياسة النقدية، دراسة تحليلية للفترة 1986-2004، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف. 2006.

\*مذكرات الماستر

1-بودية سعيدة، عباس الجوهر، آثار الأعدار و الظروف القانونية علي العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

3-بشري نورة، شيباني مسيكة، آليات مكافحة الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

4-دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قادري مرياح، ورقلة، 2011.

5- زينة خنيش، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6- طالب سفيرة، إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري و ضمانات احترام حقوق و حريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

7-عاشور سهام، وسار لامية، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8-قادري صارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكتملة لمتطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، 2016.

9-مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10- نوال عكاشة، أثر الفساد على التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة عين بويحي(2012-2015)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015 .

### ثالثا:المقالات العلمية

1- بوراس عبد القادر، مقتى بن عمار،«التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية لوقاية من جرائم الفساد»، أعمال الملتقى الوطني حول « الآليات القانونية لمكافحة الفساد»، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 .

2- حدري سمير، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»،أعمال الملتقى الوطني حول «سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23- 24 ماي، 2007.

3-رمزي حوحو، ليني دنش، «الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافح»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد05 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص.ص.72-79 .

4- شنين صالح ، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

5-شيخ ناجية، «المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته»، أعمال الملتقى الوطني «حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي»، كلية الحقوق، جامعة بجاية، يومي 23-24 ماي، 2007.

6- كسال سامية، «مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائري»، ملتقى وطني حول «السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، 1945، قالمة، يومي 03-04 أبريل، 2012.

7- لوجاني نور الدين، «احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة في ظل للقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006»، يوم دراسي حول، «علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية»، ايليزي، يوم 12 ديسمبر، 2007.

8\_ ماينو جيلالي، «الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، 2016.

9-- ناجي بن حسين، «الفساد: أسبابه أثاره و إستراتيجيات مكافحته، إشارة لحالة الجزائر»، مجلة الإقتصاد والمجتمع، عدد 04، الجزائر، 2007.

#### رابعا: النصوص القانونية

##### أ- الاتفاقيات الدولية

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/58، مؤرخ في 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، عدد 26، صادر في 25 أبريل، 2004.

##### ب- القوانين العادية

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3-قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 07- 01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر، عدد 16، صادر بتاريخ 7 مارس 2007.

5-أمر رقم 10- 05، مؤرخ في 26 أوت 2010، يتم قانون رقم 06- 01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

### ج- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رئاسي رقم 06- 413، مؤرخ في 2 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، معدل ومتمم.

2- مرسوم رئاسي رقم 11- 426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلية الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011، معدل ومتمم.

### د- القرارات

- قرار مؤرخ في 10 فيفري 2013، يتضمن تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، صادرة في 23 جويلية 2013.

### خامسا: مصادر الانترنت

1- فيفان أوكونر، كوليت روش، القوانين النفاذ حية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للمراعات، المجلد الثاني، مطبعة الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008، متوفرة علي الرابط://www.usip.orghttps: تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 /02 /2017.

2- محمد كباش منصور، "العمليات السرية العمليات السرية في مكافحة الفساد"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص. 117، متوفرة على الموقع [www.univ-biskra.dz](http://www.univ-biskra.dz) تم الإطلاع عليه بتاريخ، 03 /03 /2017.

3- جاك أداميك، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العاملة العادية الدولية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بولندا، 2013 متوفرة على الرابط [www.usip.org](https://www.usip.org) تم الإطلاع عليه بتاريخ 20 /04 /2017.

4- قانون رقم 33 مؤرخ في 26-8-2008، يتعلق بمكافئة المخبرين، جريدة رسمية، عدد 4085، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2008، متوفرة على الرابط: تم الإطلاع عليه <http://www.tloq-ig-lw.org> بتاريخ 10/05/2017.

### باللغة الفرنسية

#### - article

-ZOUAIMIA Rachid, «les fonction répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique» revue idara, n° 24, janvier, 2004.

العنوان .....	الصفحة
مقدمة .....	01
الفصل الأول: الآليات القانونية للكشف عن جرائم الفساد .....	05
المبحث الأول: الآليات الموضوعية للكشف عن جرائم الفساد .....	06
المطلب الأول: الإعفاء والتخفيف من العقاب كمحفز عن كشف عن جرائم الفساد .....	07
الفرع الأول: الإعفاء من العقوبات كمحفز للكشف عن جرائم الفساد .....	08
أولاً: شروط الإعفاء من العقاب .....	08
ثانياً: آثار الأعدار المعفية .....	10
الفرع الثاني: تخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد .....	11
أولاً: شروط التخفيف من العقاب .....	12
ثانياً: آثار التخفيف من العقاب .....	12
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين .....	13
الفرع الأول: تجريم الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين .....	14
أولاً: تجريم الاعتداء الجسدي على الشهود والخبراء والمبلغين .....	14
ثانياً: تجريم الاعتداء المعنوي على الشهود والخبراء والمبلغين .....	15
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأشخاص الذين يعتدون على الشهود والخبراء والمبلغين .....	16
المبحث الثاني: الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد .....	18
المطلب الأول: استحداث أساليب التحري خاصة للكشف عن جرائم الفساد .....	18

- 19 ..... الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 21 ..... أولاً: الشروط الشكلية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 23 ..... ثانياً: الشروط الموضوعية لعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور
- 25 ..... الفرع الثاني: أسلوب التسرب أو الاختراق
- 26 ..... أولاً: الشروط الشكلية لعملية التسرب
- 28 ..... ثانياً: الشروط الموضوعية لعملية التسرب
- 29 ..... المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للشهود والمبلغين والخبراء
- 29 ..... الفرع الأول: حضر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء وتغيير أماكن إقامتهم
- 30 ..... أولاً: حضر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين والخبراء
- 31 ..... ثانياً: تغيير أماكن الشهود والمبلغين والخبراء
- 31 ..... الفرع الثاني: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة ومنح الشهود مساعدة اجتماعية أو مالية
- 32 ..... أولاً: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة
- 32 ..... ثانياً: منح الشهود مساعدة اجتماعية أو مكافآت مالية
- 33 ..... الفصل الثاني: الآليات المؤسسية للكشف عن جرائم الفساد
- 34 ..... المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 34 ..... المطلب الأول: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 35 ..... الفرع الأول: استقلالية الهيئة الوطنية من الناحية العضوية
- 35 ..... أولاً: الإطار الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- 36 ..... ثانيا: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء
- 37 ..... ثالثا: تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية
- 38 ..... رابعا: احترام الهيئة لنظام التنافي
- 39 ..... الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 39 ..... أولا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 41 ..... ثانيا: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بوضع نظامها الداخلي
- 42 ..... ثالثا: تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية المالية
- 42 ..... رابعا: مسؤولية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن تصرفاتها
- 43 ..... المطلب الثاني: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 43 ..... الفرع الأول: مظاهر تقييد الوطنية للوقاية من الفساد من الناحية العضوية
- 44 ..... أولا: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين
- 45 ..... ثانيا: تجديد العضوية من طرف السلطة التنفيذية
- 46 ..... ثالثا: إنهاء العضوية من طرف السلطة التنفيذية
- 46 ..... الفرع الثاني: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من الناحية الوظيفية
- 47 ..... أولا: تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية
- 48 ..... ثانيا: محدودية استقلال المالي للهيئة الوطنية
- 49 ..... ثالثا: محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية
- 50 ..... المبحث الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

50	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي
51	الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه
51	أولاً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
53	ثانياً: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
55	الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد وكليفيات سيره
56	أولاً: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد
57	ثانياً: كيفية سير عمل الديوان المركزي
59	المطلب الثاني: حدود استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
59	الفرع الأول: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية
60	أولاً: عدم تمتع الديوان للشخصية المعنوية
60	ثانياً: تبعية الديوان للسلطة التنفيذية
61	ثالثاً: عدم تحديد العهدة
61	الفرع الثاني: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية
61	أولاً: عدم تمتع الديوان بسلطة وضع النظام الداخلي
62	ثانياً: عدم تمتع الديوان بالاستقلالية المالية
63	الخاتمة
65	قائمة المراجع
74	فهرس

## ملخص

أدى التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات إلي ظهور منظمات إجرامية خطيرة تهدف إلى نشر الفساد مما يجعل هذه المعضلة من أكبر التحديات التي تواجه العالم.

عمل المشرع الجزائري-نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة واتساع نطاقها-على وضع آليات للكشف عن هذه الجرائم و القبض علي مرتكبيها.

## Résumé

Le developpement technologie et technique dans divers domaines a conduit à l'emergence d'organisation criminelles dangereuses visant à la prapagation de la corruption, ce qui reud la lutte contre ce fléau l'un des ples grad defis du monde,d'ois l'éntérit du sujet.

Le travail du législateur algerieu-eu raison de la taille de ce phenoméhe et de san anifleur-est de developper des mecauismes mecauismes pour la detection de ces crimes et l'arrestation des auteurs.